للفاقة في انحاء الوجودات فالفاقة لنفس ذاته الممكن نعم الحكم بالفاقة انما يكون بملاحظة الامكان كما ان الحكم بكون الانسان انسانا
فالملاحظة امر لازم مزورة ان المتنع لا تحقيقة له حتى يحكم بثبوت شيء واما الحكم بالترتيب والعلية فانما يقتضي زيادة المصداق
وهو فاسد عند العقل السليم فتدبر **قوله** فيه اشارة الى ان حيوان العجم آه هذا هو المشهور بين الشائعين حتى جعلوا مدرك الكليات
والجزئيات فضلا للانسان وليس لهم دليل على ذلك بل انما حكموا بذلك رجما بالغيب باوهام تخيلية لا يخفى من الحق شيئا والتحرير
لشيء بخلافه ومن تامل بالانصاف في انكار بعض الطيور وفي نسج العنكبوت واتخاذ النحل العسل لم يعرض ارتياب وريب
ويعلم يقينا ان الحيوانات مدركة للكليات ومتصفة باحكام لان هذا الترتيب الانيق الذي يعجز عنها ذوي علم اولوا العقول كيف
يصدر ممن لا يكون له علم كلي ولا يكون له تصديقا ويعلم يقينا ان القول بانتفاء علمها بالكليات وانتفاء تصديقها باحكام
نفرة من لغات طيور السنافة لعلم ليس لحيوانات العجم فكر وروية وانما يحصل بالضرورة العلم لها وتفعل الافعال بلا روية **قوله**
لانا نقول الحكم التفصيلي آه المقصود منه الاجابة على مذهب الذاهبين الى انتفاء الحمل بين الجزئيات دفعا لقولهم بانتفاء النسبة التامة
في الحكم التخيلي واما على ما هو التحقيق فالحكم ان كان تحليليا لا يخرج عن الضرورة التامة وان التصور يتعلق بكل شيء حتى النسبة التامة
لكن الاشكال عن اصله ساقط لبقي شيء هو ان استدلال انتفاء الحمل بين الجزئيات لو تم لدل على انتفاء الحكم التفصيلي فيه **قوله**
الكلام في الترجيح بلا مرجح هذا جواب عن الاعتراض وحاصل ان اختلاف العقلاء لم يقع فيما ادعى بديهيته وهو لبطلان الترجيح
بلا مرجح والذي اختلفوا فيه هو الترجيح بلا مرجح والمعترض لم يفرق بينهما **قوله** فكانه مبني آه الظاهر انه جواب عن قبل المعترض بان
الترجيح بلا مرجح يستلزم الترجيح بلا مرجح فالقول بجواز الاول يستلزم القول بجواز الثاني والظاهر انه غير متوجه لان الاستلزام
وان كان حقا لكن العقلاء القائلين بجوازه لا يرون الاستلزام هذا وليس هذا الاستلزام هذا فلا يكون القول بتجويز الاول قولا
بتجويز الثاني فتدبر قال في الحاشية في ابانة الاستلزام لان ترجيح الفاعل احد المتساويين بالنسبة اليه بلا مرجح ترجيح خصوص احدهما
بلا مرجح فان نسبة الفاعل الى كل منهما على السواء انتهى وهذا ظاهر جدا كيف واذا كان مع وجود الفاعل هو التساوي وقد كان
الحال من قبل هو التساوي فوجود الفاعل وعدمه سواء فلو تحقق احد المتساويين فقد ترجح بنفسه من دون مرجح فافهم **قوله**
لانه لا وقت قبل ذلك الوقت هذا يدل على ان حدوث العالم قبله في ذاته ممكن الا انه امتنع لفقد ان الوقت اللازم للحدوث
ولو قيل بالامتناع بالذات بان يقال الوجود الذي يمكن على الممكن طريانه هو النحو الخاص المتعلق بوقت معين
وما سواه من انحاء الوجودات مستحيلة على ذوات الممكنات بل العالم لا يمكن وجوده الا على النظام الذي وجد لكان اسلم قال في

الحاشية

الحاشية الزمان عند المعين يكون امرا موجودا متناهيا في جانب الماضي على خلاف ما هو المشهور عند المتكلمين من انه امر موهوم
غير متناه وفي جانب الماضي كما ان المكان عندهم خلاء غير متناه انتهى اعلم ان القول بتناهي الزمان بعد القول بوجوده سخيف جدا
لان الذي يعقل من حقيقة المقدار المعروض للمتقدم والمتاخر بالذات فلو كان متناهيا فالعدم متقدم عليه اما لا سبيل الى ان نقول
لا مع انه لا يعقل تناهي غير القوار الا بسبقة العدم وان خالف فيه صاحب القبسات وتلميذه والصدر الشيرازي بقول اذا لم
يتقدم عليه العدم صار قديما فقد لزم قدم العالم وكذا لا سبيل الى الاول لان تقدم العدم على الوجود ولا يكون بالذات على القول
بوجود الزمان فهو متقدم بواسطة الزمان فقد لزم قبل الزمان زمان فقد ظهر ان لا سبيل للحدوث الا الى ان يقول التقدم
والتاخر ليسا من خصائص الزمان بل العرض لما يعرض اولا وبالذات اي بلا واسطة في العروض مع الحاجة الى القول بوجود
الزمان وسنعود الى هذه المباحث انشاء الله تعالى **قوله** وفوقه لم يعرفوا بالتخصيص بل جوز ترجيح الفاعل احد المتساويين بلا مرجح
مع لا يتوجه بما في الحاشية من ان عدم الاعتراف بالتخصيص للدليل على الاعتراف بعدم التخصيص ولا يلزم عدم التخصيص بلا
مخصص **قوله** المخصص هو الارادة وهي صفة زائدة التخصيص قال في الحاشية فهم لم يقولوا بالتخصيص بلا مخصص مطلقا والقبل
التخصيص حاصل بتخصيص احد الطرفين اي طرف كان فيلزم تخصيص احد الطرفين بلا مخصص فلهم ان يقولوا لا معنى للتخصيص
الا تخصيص احد الطرفين بعينه ففائدة ما لزم ايجاب ذلك الطرف بالنسبة الى الارادة ولا محذور فيه بالجملة التخصيص بلا مخصص
محال وغير محال والمحال ان لا يكون للتخصيص مخصص مطلقا لا في جانب الفاعل ولا في غيره لاستلزامه التخصيص بلا مخصص مطلقا هذا
عسى ان يأتيك لتفصيله اعلم ان نسبة الارادة الى الطرفين بالسواء فتعلقها باحدهما دون الاخر ترجيح من دون مرجح فلا بد
ان يقال نسبة الارادة الى احد الطرفين وجوبية وكذا نسبة الذات الى هذه الارادة فلم يلزم التخصيص بلا مخصص لكن هذا
الرأي غير المنقول في شرح الاشارات وانما قصده ما قال متاخرو الاشعرية قاطبة من الفرق بين ترجيح المقدار احد المتساويين بلا
مرجح وان نسبة الارادة الى الطرفين على السواء فتعلقت باحدهما من غير مرجح فقال **قوله** والمحققون منهم هو آه ليس هذا رأي
الاشعرية انما هو رأي متحدث قد جمع فيه بين الفلسفة والكلام كيف والاشعرية قاطبة بل جمهور اهل السنة يتحاشون عن نسبة
الفلتات الى الاوضاع بل بعض المتعصبين ينسبون القائل به الى الكفر والحال ان المستفهم هذا وطاء لما سيأتي من مذهبه **قوله** واما تخصيص
الزمان بمقدار مخصوص آه قال في الحاشية امتناع كون الزمان على مقدار اخر يدل على تخصيص حركة الفلك بمقدار
معين لان الزمان مقدار الحركة انتهى وقال في الحاشية الاخرى هذا المقدار الزماني ينبغي

Copyright © Jungsan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)